




جمهورية فلسطين العربية
مجلس النواب



الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد الحادي الثاني

اللجنة المشتركة

من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

حيتي طيبة، وبعد،

فاتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ إيهاب الطماوي، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة
المستشار/ إبراهيم الهنيدى

**تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية،
ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢**

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٨ من مايو سنة ٢٠٢٢، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر ليقرر في شأنه ما يراه.

عقدت اللجنة المشتركة ثلاثاً اجتماعات لنظره بتاريخ ٩، ١٠، ١٥ مايو ٢٠٢٢، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهندي. رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

وحضر الاجتماع الأول كل من السادة:

- | | |
|---|-------------------------------|
| وزير العدل | - المستشار/ عمر مروان |
| مساعد وزير العدل لقطاع التشريع | - المستشار/ هاني حنا |
| عضو قطاع التشريع بوزارة العدل | - المستشار/ أيمن رخا |
| رئيس المكتب الفني بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | - المستشار/ عمرو الفاروق |
| المستشار القانوني لوزير شؤون المجالس النيابية | - المستشار/ د. أحمد الضبع |
| وكيل محافظ البنك المركزي | - الأستاذ/ شريف إبراهيم عاشور |
| المستشار القانوني لمحافظ البنك المركزي | - المستشار/ تامر الدقاق |
| مستشار قانوني بالبنك المركزي | - المستشار/ محمد هاني |

كما حضر الاجتماع الثاني كل من السادة:

- | | |
|---|-------------------------------|
| وزير العدل | - المستشار/ عمر مروان |
| مساعد وزير العدل لقطاع التشريع | - المستشار/ هاني حنا |
| عضو قطاع التشريع بوزارة العدل | - المستشار/ أيمن رخا |
| رئيس المكتب الفني بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | - المستشار/ عمرو فاروق |
| المستشار القانوني لوزير شؤون المجالس النيابية | - المستشار/ د. أحمد الضبع |
| وكيل محافظ البنك المركزي | - الأستاذ/ شريف إبراهيم عاشور |
| المستشار القانوني لمحافظ البنك المركزي | - المستشار/ تامر الدقاق |
| مستشار قانوني بالبنك المركزي | - المستشار/ محمد هاني |

كما حضر الاجتماع الثالث كل من السادة:

- | | |
|---|-----------------------------|
| وزير شؤون المجالس النيابية | - المستشار/ علاء الدين فؤاد |
| مستشار السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس | - المستشار/ محمد عبد العليم |
| مساعد وزير العدل لقطاع التشريع | - المستشار/ هاني حنا |
| عضو قطاع التشريع بوزارة العدل | - المستشار/ أيمن رخا |
| المستشار القانوني لوزير شؤون المجالس النيابية | - المستشار/ د. أحمد الضبع |
| مستشار بالأمانة العامة لمجلس النواب | - المستشار/ أحمد حمودة |

استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية^(١)، واستعادت نظر الدستور، وقانون العقوبات؛ والقانون المدني؛ وقانون الإجراءات الجنائية؛ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية؛ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛ وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛ وقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ وقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛ وقانون اللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، وما أدلى به السادة ممثلو

الحكومة، تورد تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: القواعد الدستورية والاتفاقيات الدولية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة:

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم من حيث ظروف ارتكابها وأهدافها وآثارها المتعددة حيث إن لها بعدين الأول اقتصادي والآخر جنائي، مما يزيد من أضرارها وآثارها السلبية، وفي بعض الأحيان توصف جريمة غسل الأموال بأنها ذات صفة عالمية لأنها تتعدى حدود الدولة الواحدة، وهي أيضاً جريمة منظمة تفرض تعدد الجناة؛ الأمر الذي يستلزم جهوداً كبيرة لمواجهتها على كافة المستويات الوطنية، الإقليمية، والدولية.

كما أنها ليست جريمة ترتكب بصورة عشوائية، وإنما تحتاج إلى تخطيط مسبق وتعاون عدد من الأطراف لتحقيقها وهي تعد جريمة تابعة لجريمة أصلية ولا يتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقة تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة ويتم غسلها لإدماجها ضمن أموال مشروعة، بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء صفة المشروعية عليها.

فجريمة غسل الأموال تعد من الجرائم العمديّة المستمرة التي لا تظهر فجأة، وإنما تتم بعدة مراحل حتى تظهر.

(١) مرفق بالتقرير.

وحيث تجرى جريمة غسل الأموال بالتوازي مع الجرائم التي ترتبط بها، حيث يتمثل غسل الأموال فى إخفاء أو تموينه مصدر العائدات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة بحيث يبدو أنها كانت من مصادر مشروعة وغالباً ما تكون مقترنة بمكونات جرائم خطيرة أخرى مثل الجرائم الإرهابية، أو الاتجار بالمخدرات أو النهب أو الابتزاز أو الاتجار بالأثار.. إلخ، كما أن تلك الجرائم ذات طابع خفي يلجأ فيها المجرمون إلى وسائل الخداع، وبالطبع هي تؤثر على مركز الدولة ومكانتها السياسية والاقتصادية.

هذا، وتعد جمهورية مصر العربية من أبرز الدول التي اتخذت إجراءاتها لمكافحة تلك الجريمة، حيث صدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بهدف تقرير أحكام موضوعية واجرائية على النحو الذي يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال، وذلك في إطار سعي الدولة لمواجهة ذلك والعمل على مواءمة نصوصه مع الأطر والاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن.

أولاً: فلسفة وأهداف مشروع القانون المعروض وأهدافه:

جاء مشروع القانون المعروض فى ضوء الالتزامات الدستورية والاتفاقيات الدولية التي تلزم الدولة بأحكامها لمواجهة الإرهاب، بكافة صورته وأشكاله وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين مع ضمان الحقوق والحريات العامة، واتساقاً مع خضوع جمهورية مصر العربية لعملية تقييم نظامها القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب عضويتها بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهي المجموعة الإقليمية "المختصة" بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد أسفرت عملية التقييم عن صدور تقرير تفصيلي تضمن كافة أوجه تنفيذ المعايير الدولية بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، وتم مناقشته واعتماده أثناء الاجتماع الثاني والثلاثين للمجموعة المنعقد بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢١، وذلك بحضور الدول الأعضاء ومجموعة المراقبين من دول ومنظمات دولية، وقد اشتمل هذا التقرير على الجوانب الإيجابية فى المنظومة المصرية، كما تضمن كافة أوجه القصور والإجراءات الموصى بها التي يتعين استيفاؤها بتقرير المتابعة المعززة؛ على أن يتضمن تقرير المتابعة توضيح التعديلات التشريعية التي تم إجراؤها لتلافي أوجه القصور الواردة بتقرير التقييم سالف الإشارة إليه.

حيث تسعى الدولة جاهدة إلى تحقيق الالتزام بالمعايير الدولية المشار إليها، حتى تتمكن من الانضمام لمجموعة العمل المالي FATF (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) والتي تضم فى عضويتها عدداً من الدول والمنظمات الدولية، ويحقق هذا الانضمام العديد من الامتيازات للدولة، وأهمها إبراز جهودها فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة أكبر، وإتاحة الفرصة للمشاركة فى صياغة قرارات وسياسات مجموعة العمل المالي، والمساهمة فى تعزيز وتطوير قدرات وخبرات المختصين لديها من خلال الاطلاع المباشر على تجارب وخبرات الدول المتقدمة، والمشاركة

في المناقشات المطروحة خلال الاجتماعات العامة للمجموعة، والمشاركة في أعمال وأنشطة فرق العمل، وبتيح حصول الدولة على مقعد بالمجموعة أنها ستشارك أيضاً أبرز الدول المؤثرة على مستوى العالم العضوية، ومنها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وأغلب دول مجموعة العشرين، كما يسهم الانضمام إلى المجموعة في تحسين جاذبية مصر للاستثمار، فضلاً عن رغبة الدولة في مراعاة الاعتبارات العملية التي كشف عنها تطبيق أحكام قانون غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، وهو ما استوجب تعديل القانون المشار إليه.

هذا، ويهدف مشروع القانون المعروف -أيضاً- إلى الحد من ارتكاب تلك الجرائم الخطرة نظراً لتأثيرها على الاقتصاد الوطني للدولة، والتي من شأنها إفساد المناخ الاستثماري باعتبار أن هذه الأموال غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي يعكس الحالة الاقتصادية للدولة، مما يترتب عليه من آثار سلبية أبرزها أن المشروعات الاقتصادية الحقيقية ذات المصادر المشروعة لا يمكنها الصمود في مواجهة المشروعات الأخرى ذات المصادر غير المشروعة التي تحصل على أموال وفيرة وبسهولة.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروف في خمس مواد، بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو التالي:

(المادة الأولى)

جاءت باستبدال نص المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه، فنظمت تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليرأسها أحد الخبراء القضائيين الذي لا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر عاماً في محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف، وحددت أعضاء الوحدة وطريقة اختيارهم، وألحقت بالوحدة عدداً كافياً من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، ودعمت الوحدة بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، وأناطت بالسيد رئيس الجمهورية إصدار قرار بتشكيل مجلس الأمناء، وبنظام إدارة الوحدة، وبنظام العمل والعاملين فيها وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

(المادة الثانية)

جاءت باستبدال بعض العبارات الواردة بالقانون القائم؛ وذلك حتى يتوافق نص المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه مع التعديل الذي لحق بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وتعديل المادة (١٤ مكرراً) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه حتى يُراعى ما أسفر عنه التطبيق العملي لقانون مكافحة غسل الأموال وتتوافق أحكامه مع المعايير الدولية وذلك بأن استبدلت عبارة "والمتحصلات الناتجة" بكلمة "الناتجة".

(المادة الثالثة)

جاءت بإضافة مواد وفقرة إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه بأرقام (٩ مكرراً ١، ١٤ الفقرة الأخيرة، ١٥ مكرراً، ١٧ مكرراً ١، ١٧ مكرراً ٢)، فاستحدثت أحكاماً جديدة، وذلك على النحو التالي:

حيث ألزمت المادة (٩ مكرراً ١) المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر بتنفيذ الآليات التي تتخذها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إعمالاً لحكم المادة (٢١) من هذا القانون.

ولم تشترط المادة (١٤ الفقرة الأخيرة) صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.

ورصدت المادة (١٥ مكرراً) عقوبة لكل من يخالف أحكام المادة (٩ مكرراً ١) والتي توجب على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر تنفيذ الآليات التي تتخذها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنفيذاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وأوجب المادة (١٧ مكرراً ١) على جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التحقيقات المالية الموازية بنفسها أو بالاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى المختصة لتحديد مصدر هذه الأموال أو الأصول إن وجدت. وخصت المادة (١٧ مكرراً ٢) المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأصلية بنظر الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال. وإذا كانت الجريمة الأصلية جنحة تختص المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال بنظرها، وفي كل الأحوال يقضى استقلالاً في كل منهما.

(المادة الرابعة)

ألزمت المادة الرابعة المحاكم المختصة بالاستمرار في نظر الدعاوى المشار إليها بالمادة (١٧ مكرراً ٢) التي لم يقض فيها بعد بحكم نهائي.

(المادة الخامسة)

ألغت المادة الخامسة من المشروع المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال، بعد أن تم تضمين أحكامها بالمادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال في صيغتها المستبدلة بموجب المادة الأولى من المشروع.

(المادة السادسة)

وهي المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: القواعد الدستورية والاتفاقيات الدولية الحاكمة لمشروع القانون:

١- الدستور:

- مادة (٢٧) الفقرتين الأولى والثانية):

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.

مادة (٩٣):

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

مادة (٢٣٧):

تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صورته وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

٢- أبرز الاتفاقيات الدولية:

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في إيطاليا في الفترة من ١١-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠.

ب. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

(المادة الأولى)

ارتأت اللجنة استبدال نص المادة (٢) من القانون القائم، علاوة على استبدال نص المادة (٣)، لتصبح المادة

الأولى من المشروع، على النحو التالي:

يُستبدل بنصي المادتين (٢، ٣) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، النصان الآتيان:

مادة (٢):

"جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية.

ويعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي:

١- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويله طبيعته أو مصدره أو مكانه أو

صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو تحويلته دون اكتشاف ذلك أو عرقلت التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ولا يشترط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع طالما توافرت أدلة على أن تلك المتحصلات ناتجة عن أفعال من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الداخل أو الخارج أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع أو إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر.

* وذلك لضبط الصياغة وتحديد الأفعال على وجه الدقة ضمن النص، استجابة لرأي السادة أعضاء اللجنة.

مادة (٣):

- استبدال عبارة "رئيس مجلس الوزراء" بعبارة "الوزير المعني بالشئون الاقتصادية" الواردة في البند (٦) من الفقرة الثانية من المادة (٣).

* لتحقيق المرونة وتحديد المختص على وجه الدقة.

- إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة (٣) لتصبح على النحو التالي:

"ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء، ونظام عمله قرار من رئيس الجمهورية، ويحدد القرار اختصاصات مجلس الأمناء، ونظام إدارة الوحدة، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام." * وذلك لضبط الصياغة، ولتضمين قرار رئيس الجمهورية نظام عمل مجلس الأمناء واختصاصاته.

(المادة الثالثة)

إعادة صياغة المادة الثالثة من المشروع، لتصبح على النحو التالي:

"يُضاف إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه تعريضان برقمي (ك، ل) إلى المادة (١)، ومواد بأرقام (٣ مكرراً، ٩ مكرراً، ١٥ مكرراً، ١٧ مكرراً، ١٧ مكرراً)، نصوصها الآتية:

مادة ١ / بندين (ك، ل):

ك- جهات إنفاذ القانون: (مستحدث)

الجهات التي يدخل ضمن اختصاصها قانوناً القيام بأعمال مكافحة والتجري وجمع الاستدلالات في جميع الجرائم بما فيها جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.

ل- التحقيقات المالية الموازية: (مستحدث)

إجراء التحريات حول الجوانب المالية المتعلقة بنشاط إجرامي بغرض تحديد نطاق الشبكات الإجرامية أو نطاق الجريمة، وتحديد وتعقب متحصلات الجريمة والأموال الإرهابية أو أية أصول أخرى تخضع للمصادرة، وتطوير أدلة يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية.

* وذلك لحسن صياغة، منعاً لحدوث لبس بشأن اختصاصات السلطة القضائية في التحقيق.

مادة (٣ مكرراً):

(مستحدثة)

يكون للوحدة مدير تنفيذي يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته.

* وذلك لأن المدير التنفيذي للوحدة، ضمن تشكيل مجلس أمناء الوحدة، فكان من الضروري استحداث نص بشأن آلية تعيينه وتحديد مهام واختصاصات وظيفته.

- كما وافقت اللجنة على نصوص المواد (٩ مكرراً، ١٥ مكرراً، ١٧ مكرراً، ١٧ مكرراً ٢) كما وردت في مشروع القانون المقدم من الحكومة دون تعديل.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض وما دار بشأنه من مناقشات، ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض جاء متفقاً مع أحكام الدستور خاصة المادتين (٢٧/الفقرتين الأولى والثانية، ٢٣٧) منه، والأطر والمعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وما أفرزه الواقع العملي من إفلات العديد من مرتكبي تلك الجرائم الخطرة، حيث تعد تلك الجرائم ذات طابع خفي يلجأ المجرمون فيها إلى وسائل الخداع.

وتشير اللجنة المشتركة إلى أن تلك الجرائم تؤثر على الاقتصاد الوطني للدولة، حيث إن من شأنها إفساد المناخ الاستثماري باعتبار أن الأموال غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي. كما أن تلك الجرائم تؤثر على مركز الدولة ومكانتها السياسية والاقتصادية، كما أن هناك العديد من الدول قد انتهجت نفس النهج للحد من تلك الجرائم الخطرة. وتنوه اللجنة المشتركة إلى أن مشروع القانون المعروض جاء مراعاةً للمتغيرات السياسية والقانونية والاقتصادية للدولة، ولتفويت الفرصة على الجناة من استفادتهم من تلك الأموال غير المشروعة، مما يسهم في الحد من ارتكاب مثل تلك الجرائم، في إطار حركة التداول المشروع لرأس المال.

لذلك

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض

أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، بالصيغة المرفقة.

واللجنة المشتركة إذا تعرض تقريرها على المجلس الموقر، ترجو الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

جدول مقارنة

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: center;">مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢</p> <p style="text-align: right;">باسم الشعب رئيس الجمهورية</p>	<p style="text-align: center;">قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢</p> <p style="text-align: center;">رئيس مجلس الوزراء</p> <p style="text-align: center;">بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية؛ وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛ وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛ وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛</p>	<p style="text-align: center;">قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:</p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>يُستبدل <u>بنصي المادتين (٢، ٣)</u> من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، <u>النصان الآتيان:</u></p> <p>مادة (٢):</p> <p><u>جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية.</u></p> <p>ويُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة، وقام عمداً بأي مما يلي:</p> <p>١- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.</p>	<p>وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛ وبعد أخذ رأي المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛ وبعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛ وبعد أخذ رأي البنك المركزي المصري؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء.</p> <p>قرر</p> <p>مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب</p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>يُستبدل بنص المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، النص الآتي:</p>	<p>مادة (٢):</p> <p>يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي:</p> <p>١- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.</p> <p><u>ولا يشترط صدور حكم بالإدانة في الجريمة</u></p> <p><u>الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع طالما توافرت أدلة على أن تلك المتحصلات ناتجة عن أفعال من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الداخل أو الخارج أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع أو إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر.</u></p>		<p>٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.</p>
<p>مادة (٣):</p> <p>تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>مادة (٣):</p> <p>تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>مادة (٣):</p> <p>تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>ويكون للوحدة مجلس أمناء يرأسه أحد الخبرات القضائية الذي لا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر عاماً في محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف، وعضوية كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. النائب العام أو من يمثله. ٢. نائب محافظ البنك المركزي، يختاره المحافظ. ٣. نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، يختاره رئيس الهيئة. ٤. رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء. ٥. ممثل لاتحاد بنوك مصر، يرشحه الاتحاد. ٦. <u>خبير في الشؤون الاقتصادية، يختاره رئيس مجلس الوزراء.</u> ٧. <u>المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال.</u> <p>ويلحق بالوحدة عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.</p>	<p>ويكون للوحدة مجلس أمناء يرأسه أحد الخبرات القضائية الذي لا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر عاماً في محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف، وعضوية كل من:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. النائب العام أو من يمثله. ٢. نائب محافظ البنك المركزي، يختاره المحافظ. ٣. نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، يختاره رئيس الهيئة. ٤. رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء. ٥. ممثل لاتحاد بنوك مصر، يرشحه الاتحاد. ٦. <u>خبير في الشؤون الاقتصادية، يختاره الوزير المعنى بالشؤون الاقتصادية.</u> ٧. <u>المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال.</u> <p>ويلحق بالوحدة عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.</p>	<p>ويلحق بها عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>ويصدر بتشكيل <u>مجلس الأمناء</u>، ونظام عمله قرار من رئيس الجمهورية، ويحدد القرارات اختصاصات <u>مجلس الأمناء</u>، ونظام إدارة الوحدة، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة وقطاع العام وقطاع الأعمال العام.</p>	<p>ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل مجلس الأمناء، وبنظام إدارة الوحدة، وبنظام العمل والعاملين فيها، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة وقطاع العام وقطاع الأعمال العام.</p>	<p>ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها. دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة وقطاع العام وقطاع الأعمال العام.</p>
<p>(المادة الثانية)</p> <p>كما هي</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>تستبدل عبارة "القانون الذي ينظم البنك المركزي والجهاز المصرفي" بعبارة "المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣" الواردة بالمادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه، كما تستبدل عبارة "والمتحصلات الناتجة" بكلمة "الناتجة" الواردة بالمادة (١٤ مكرراً) من ذات القانون.</p>	<p>(للاستدلال)</p> <p>مادة (١٢):</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها، ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد والإجراءات والحدود التي توضحها اللائحة التنفيذية.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
		<p>وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها المشار إليها، وأغراض استخدامها.</p> <p>وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وكذلك عند قيام دلائل جدية على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن ترسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطات المختصة لإجراء شئونها فيها.</p> <p>مادة (١٤ مكرراً):</p> <p>يحكم بمصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، عند مخالفة حكم المادة (٢) من هذا القانون، وتشمل المصادرة ما يأتي:</p> <p>١- الأموال أو الأصول المغسولة.</p> <p>٢- المتحصلات، بما في ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه المتحصلات.</p> <p>إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائط المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية.</p> <p>ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p align="center">(المادة الثالثة)</p> <p><u>يُضاف إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه تعريضان برقمي (ك، ل) إلى المادة (١)، ومواد بأرقام (٣ مكرراً، ٩ مكرراً، ١٥ مكرراً، ١٧ مكرراً، ١٧ مكرراً (٢)،، نصوصها الآتية:</u></p> <p align="center"><u>مادة ١ / بندين (ك ، ل):</u></p> <p>ك- جهات إنفاذ القانون: (مستحدث)</p> <p><u>الجهات التي يدخل ضمن اختصاصها قانوناً القيام بأعمال مكافحة والتجري وجمع الاستدلالات في جميع الجرائم بما فيها جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.</u></p> <p><u>ل- التحقيقات المالية الموازية: (مستحدث)</u></p> <p><u>إجراء التحريات حول الجوانب المالية المتعلقة بنشاط إجرامي بغرض تحديد نطاق الشبكات الإجرامية أو نطاق الجريمة، وتحديد وتعقب متحصلات الجريمة والأموال الإرهابية أو أية أصول أخرى تخضع للمصادرة، وتطوير أدلة يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية.</u></p>	<p align="center">(المادة الثالثة)</p> <p>تضاف إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه مواد <u>وفقرة بأرقام (٩ مكرراً، ١، ١٤ الفقرة الأخيرة، ١٥ مكرراً، ١٧ مكرراً، ١٧ مكرراً (٢)،، نصوصها الآتية:</u></p>	

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مادة (٣ مكرراً): (مستحدثة) يكون للوحدة مدير تنفيذي يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته. مادة (٩ مكرراً ١): كما هي مادة (١٤ الفقرة الأخيرة): (حذفت)</p>	<p>مادة (٩ مكرراً ١): تلتزم المؤسسات المالية، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، وأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر، بتنفيذ الآليات التي تصدرها الوحدة تنفيذاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إعمالاً لحكم المادة (٢١) من هذا القانون.^(١) وتحدد اللائحة التنفيذية الآليات التي يستلزمها تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة. مادة (١٤ الفقرة الأخيرة): ولا يشترط صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.</p>	

(١) للاسترشاد: المادة (٢١) من من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ تنص على: "تتخذ الوحدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية."

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مادة (١٥) مكرراً): كما هي</p>	<p>مادة (١٥) مكرراً): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتاً أو بغرامة لا تقل عن مبلغ مائة ألف جنيه ولا تجاوز مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه كل من يخالف أحكام المادة (٩ مكرراً ١) من هذا القانون.</p>	
<p>مادة (١٧) مكرراً ١): كما هي</p>	<p>مادة (١٧) مكرراً ١): يجب على جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التحقيقات المالية الموازية بنفسها أو بالاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى المختصة لتحديد مصدر هذه الأموال أو الأصول إن وجدت.</p>	
<p>مادة (١٧) مكرراً ٢): كما هي</p>	<p>مادة (١٧) مكرراً ٢): تختص بنظر الجناية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأصلية، وإذا كانت الجريمة الأصلية جنحة تختص المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال بنظرها، وفي كل الأحوال يقضى استقلالاً في كل منهما.</p>	

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>(المادة الرابعة) كما هي</p>	<p>(المادة الرابعة) تستمر المحاكم المختصة بنظر الدعاوى المشار إليها بالمادة (١٧ مكرراً ٢) التي لم يقض فيها بعد بحكم نهائي.</p>	
<p>(المادة الخامسة) كما هي</p>	<p>(المادة الخامسة) تلغى المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال.</p>	<p><u>للاستدلال</u> قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال المادة (٢): يشكل للوحدة مجلس أمناء برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها يختاره وزير العدل، وعضوية كل من: ١- نائب محافظ البنك المركزي الذي يختاره المحافظ. ٢- ممثل النيابة العامة. ٣- نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية الذي يختاره رئيس الهيئة. ٤- ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه الاتحاد. ٥- خبير في الشؤون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء. ٦- خبير في الشؤون القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يختاره رئيس مجلس الوزراء. ٧- المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال. ويصدر بهذا التشكيل قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p align="center">(المادة السادسة)</p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يُبصر هذا القانون بخاتمه الدولية، ويُنضد كقانون من قوانينها.</p>	<p align="center">(المادة السادسة)</p> <p>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p align="right">رئيس مجلس الوزراء</p> <p align="right">٢٠٢٢/ /</p> <p align="right">(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)</p>	